

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠٠٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر في النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية والقوانين المعدلة له ؛
وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ بزيادة المعاشات والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛
وبناء على ما عرضته وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية :

قرر :

(المادة الأولى)

ينح المواطن / ربيع محمد سيد فرج معاشاً شهرياً نتيجة إصابته بعجز بنسبة (٥٥٪) بسبب الأعمال الحربية مقداره .٣،٣ جنيه اعتباراً من تاريخ الإصابة تضاف إليه جميع الزيادات المقررة سنوياً بموجب قوانين زيادة المعاشات لتصبح قيمة المعاش المقرر .١٦٨،٩٩ جنيه .

(المادة الثانية)

يخصم من المعاش المشار إليه في المادة الأولى ما قد يستأديه المصاب من معاش آخر طبقاً لأى قانون من قوانين المعاشات الأخرى .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٥ ذي الحجة سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٦ فبراير سنة ٢٠٠٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

الكشف المراافق

لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠٠٣

صادر بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٦

بتقرير معاش عن الخسائر في النفس نتيجة للأعمال الحربية

ينبغي الموافقة / ربيع محمد سيد فرج معاشاً شهرياً قدره ٣,٣٠ جنيه (فقط ثلاثة جنيهات وثلاثون قرشاً لا غير) نتيجة إصابته بعجز بنسبة (٥٥٪) نتيجة للأعمال الحربية اعتباراً من ١١/٤/٢٠٠٢ تاريخ الإصابة ويضاف إليه جميع الزيادات المقررة بموجب قوانين زيادة المعاشات اعتباراً من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ لتصبح قيمة المعاش بعد التدرج مبلغ وقدره ١٦٨,٩٩ جنيه (مائة وثمانية وستون جنيهاً وتسعة وتسعون قرشاً لا غير).